وغيره لأن الفضل حكي أداء وأن قال العجلي إنها لا تسن فيه إلا إنها شعار للوقت وفرقات وأن يهلل بأن يقول لا إله إلا الله ويكبر بأن يقول الله أكبر ويمجد بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد بين كل تكبيرتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بإسناد جيد ولأنه لائق بالحال ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض الفاتحة لم يعد إليه لتلبسه بفرض وتعبيري بترك أعم من تعبيره بنسي وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية جهراً للاتباع رواه مسلم وذكر الأعلى والغاشية من زيادتي وسن خطبتان بعدهما بقيد زدته بقولي لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما تسن مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت كخطبتي جمعة في أركان وسنن لا في

شروط

شروط خلافاً للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما الشرط لكونها ركناً فيها أشبه الكون آية فيها لكن الأخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسن من زيادتي وسن أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد أضحى الأضحية أي أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال وأن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء إفراداً في الجميع لقول عبيد الله ابن عتبة إن ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم ينتشر ولا حجة به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله